- Regulations Respecting The Law and ،-High Convention
Customs of War and Land-section ١١ – Chapter ١ –Articles
٢٢،٢٣،٢٤،٢٥،٢٦،٢٧، Press.٢٨، ٢٠٠٨

شروط اختيار رئيس الدولة في الدستورين المصري والعراقي

إعداد

أحمد عزيز داود

المقدمة:-

تتعدد الشروط المتطلبة فى شغل منصب رئيس الدولة تعدداً كبيراً ، وباستقراء الدساتير وما ذكره الفقه الإسلامي في هذا الصدد أمكن حصر شروط الجنسية والدين والذكورة والسن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والانتماء العائلي والانتماء العرقي والانتماء الحزبي والحالة الصحية والعلم والاقامة وميلاد الرئيس من زوجة شرعية وأداء الخدمة العسكرية والقدرة السياسية والحرية[١].

وقد نص الدستور المصري المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ على كيفية وشروط وضوابط اختيار رئيس الجمهورية في المواد ١٤١ حتى ١٤٥.

فالمادة ١٤١ تنص على : " يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين ، وألا يكون قد حمل ، أو أى من والديه أو زوجه جنسية دولة أخري، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً ، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية ، ويحدد القانون شروط الترشح الأخري.

وقد نظم قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ في الفصل الأول منه شروط الترشح لرئاسة الجمهورية : فالمادة الأولي منه تنص على : " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى قاعدة بيانات الناخبين وعلى كل ناخب أن يباشر بنفسه هذا الحق.

ويشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية توفر الشروط الآتية : أن يكون مصريا من أبويين مصريين ، وألا يكون قد حمل أو أى من والديه أو زوجته جنسية دولة أخرى ، وأن يكون حاصلا على مؤهل عال ، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، والا يكون قد حكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو كان قد رد اليه اعتباره ، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونا ، والا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية ، والا يكون مصابا بمرض بدنى أو ذهنى يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية.

أما المادة الثانية من ذات القانون تقرر : " يلزم لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المترشح عشرون عضوا على الأقل من أعضاء مجلس النواب ، أو أن يؤيده مالا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب فى خمس عشرة محافظة على الأقل ، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها.

وفى جميع الأحوال لا يجوز تزكية أو تأييد أكثر من مترشح ، وتجرى أول انتخابات رئاسية بعد العمل بأحكام هذا القانون قبل الانتخابات البرلمانية بنظم التأييد من المواطنين

---

(١) راجع: د. زين بدر فراج: الشروط المتطلبة في رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٧٦.

اما المادة الثامنة والستون من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ فقد نصت على الشروط الواجب توفرها فيمن يرشح لرئاسة الجمهورية وهي كالآتي:

(يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون عراقياً من أبوين عراقيين وأن يبلغ سنا معيناً عن الترشيح وكذلك أن يتمتع المرشح بسمعة حسنة ومتمتع بكامل الحقوق ولا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف)

أهمية الموضوع:

يكتسب هذه الموضوع اهميته ، من أن موضوع رئيس الدولة يعدُ من أخطر الموضوعات وأشدها تعقيدا في الممارسة والتطبيق العملي، وهو من أدق موضوعات القانون الدستوري، لأن منصب الرئيس هو أسمى منصب في الدولة، وله مكانة عالية، نظراً لما يقوم به من دور فعال وهام في قيادة الدولة وتوجيه سياستها الداخلية والخارجية وأن اختلف حجمه باختلاف النظام السياسي القائم في الدولة، وأداة اختيار رئيس الدولة وكيفية ممارسة هذا الاختيار، لتتعدد وسائل اختياره في الأنظمة الديمقراطية تبعاً لتباين النظام السياسي والظروف التاريخية لكل دولة.

ويقسم الباحث هذا البحث الى :

الفرع الاول : الشروط المتطلبة لشغل منصب رئيس الدولة في الدستور المصري٠

الفرع الثاني : الشروط المتطلبة لشغل منصب الرئاسة في العراق٠

الفرع الأول

الشروط المتطلبة للترشح للرئاسة في مصر

سوف يقوم الباحث بالتطرق في هذا المبحث الى نقطتين الاولى خصصتها للشروط التي نص عليها الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ والنقطة الثانية سوف اتحدث عن الشروط التي نص عليها قانون انتخابات الرئاسة الصادر في ٨ مارس ٢٠١٤.

أولا: الشروط التي نص عليها دستور ٢٠١٤:

نصت المادة (١٤١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على شروط معينة لمن يرغب الترشح لرئاسة الجمهورية وهذه الشروط هي (يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين ، وألا يكون قد حمل ، أو أى من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى ، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونا ، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية ، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى) . وسوف يقوم الباحث بتحليل هذه الشروط :

١- <u>شرط الجنسية:</u>

لكى يرشح أحد الأشخاص نفسه لمنصب رئاسة الجمهورية، يشترط أن يكون ذو ولاء للدولة المصرية، وذلك يكون عن طريق الجنسية المصرية، وأن تكون هذه الجنسية جنسية أصلية بالميلاد، وليس عن طريق الاكتساب مهما كانت عدد السنوات التي مضت على هذا الاكتساب، وفوق ذلك يشترط أن يكون من أبوين مصريين، وألا يكون متزوجاً من غير مصرية[١].

وقد وضعت المادة ١٤١ من دستور ٢٠١٤، شروط تتعلق بالولاء للدولة المصرية ينبغي أن تتوافر في المرشح لرئاسة الجمهورية، وهي أن يكون المرشح: ١- مصرياً من أبوين مصريين. ٢- ألا يكون قد حمل، أو أى من والديه أو زوجه جنسية دولة أخري.

هذه المادة قد اثارت العديد من النقاشات بسبب النص على جنسية الزوج ولماذا نص المشرع على مثل هذا الشرط أن هذا الشرط الخاص (عدم الزواج من اجنبية) هو انفردت به بعض الدساتير العربية دون غيرها فأوجبت أن لا يكون رئيس الجمهورية متزوجاً من امرأة اجنبية كشرط اساسي للترشح ، بل ان البعض شدد فيه ، بحيث لا يجيز للرئيس أن يتزوج اجنبية طول مدة ولايته الرئاسية .

---

(١) راجع تفصيلاً: د. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، حسن إبراهيم خليل: الترشح لرئاسة الجمهورية في ظل الإعلان الدستورى الصادر من المجلس الأعلي للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١، دراسة تحليلية نقدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص١٩.

ومثال ذلك هو الدستور الصومالي لسنة ١٩٧٩ ، حيث أوجب أن لا يكون المرشح متزوج غير الصومالية وأن لا يتزوج منها طول مدة رئاسته[١].

وكذلك الدستور اليمني لسنة ١٩٧١ الذي اشترط في عضو الرئاسة أن لا يكون متزوجاً من أجنبية[٢].

اما بعض الدساتير لم تشير لهذا النص ومثل ذلك هو الدستور المصري لسنة ١٩٧١ لم يتضمن أشارة لهذا النص ألى أن الفقه في مصر ولخطورة هذا المنصب فقد جعلوه شرطا اساسيا لمن يرغب الترشح لرئاسة الجمهورية وذلك بالنص علية صراحة في دستور ٢٠١٤ ذلك استناداً إلى ما نادى به بعض الفقهاء من ضرورة ألنص صراحة على وجوب أن لا يكون زوج رئيس الجمهورية من غير مصري ، واستجاب الفقه لذلك النداء ونص في عبارة صريحة لا تقبل اللبس أو الغموض على وجوب ألا يكون زوج المرشح لرئاسة الجمهورية متزوجاً من اجنبية ، والفقرة تشير الى زوج رئيس الجمهورية لكي تنطبق على الزوج في حالة الرئيس امرأة أو على الزوجة في حالة الرئيس رجل ، وجريا على أن رئاسة الدولة تكون للرجال ، فان الحديث دائر على أن الزوج تطلق على زوجة رئيس الدولة[٣].

٢ـ شرط الأهلية:

يشترط فيمن يرشح نفسه لمنصب رئيس الدولة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية[٤]، ويقصد بها الحقوق المقررة لحماية الشخص في كيانه وحريته وفي ذات الوقت تمكنه من مزاولة نشاطه وقيامه بأعماله المختلفة. وتنقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة.

وتتفق جميع الدساتير الجمهورية على اشتراط الأهلية في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية ويقصد بهذا الشرط، صلاحية المرشح لمباشرة الحقوق وأداء الواجبات التي تقررها تشريعات الدولة. فبالنسبة للأهلية العقلية، يقصد بها سلامة الشخص من العوارض التي تصيب العقل كالسفه والجنون والغفلة والعته إضافة إلى أي عاهة منفرة تصيب الشخص الذي يريد تولي منصب سياسي فتعيقه عن

(١) المادة (٨١) من دستور الصومال لسنة ١٩٧٩ ٠

(٢) المادة (٨٥) الفقرة (د) من دستور اليمن لسنة ١٩٩١ ٠

(٣) د: عبد الناصر أبو سمهدانة ، ود. حسن ابراهيم ، الترشح لرئاسة الجمهورية في ظل الاعلان الدستور الصادر من المجلس الاعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١ ، مرجع سابق ، ص ٢٢ ٠

(٤) راجع: د. مصطفي أبو زيد فهمي: النظام الدستورى المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٢٩١.

أداء واجباته الرئاسية [١]. ومضمون شرط الأهلية بحسب ما تعنيه النظم الدستورية يشمل الأهلية العقلية والأدبية إضافة إلى الجدارة والكفاية لتولي المناصب السياسية، الأهلية" ملكة تؤهل الإنسان على فهم ما يصدر عنه من أفعال ووزن النتائج التي تترتب على تصرفاته، حيث تعتبر الحقوق والحريات السياسية من أهم الحقوق اللصيقة بأمور الحياة العامة في الدولة وتجعل من صاحبها شريكاً في مباشرة مظاهر السياسة العامة في الدولة سواء باختياره للحكام والنواب عن الشعب أم بترشيح نفسه في الانتخابات العامة أم الإدلاء برأيه في مسائل تشريعية ودستورية تصب بآثارها مجموع المواطنين في الدولة، فمن الطبيعي ألا يمارس المختل عقليا والسفيه وذي الغفلة والمعتوه حقوقه السياسية وعلى الأخص حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي[٢]

حيث يعتبر شرط الأهلية من الشروط البديهية التي يجب توافرها في المرشح لهذا المنصب وهذا الشرط قد ينص عليه في دستور الدولة أو يحال في ذلك إلى الشروط العامة المأخوذ بها في قانون الانتخابات [٣]٠

اشترط دستور ٢٠١٤ في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وبالتالي يحرم من الترشح لرئاسة الجمهورية من كان معتوهاً أو محجوراً عليه أو ممنوعاً من ممارسة حقوقه المدنية، ومن كان قد ارتكب أفعالاً جنائية أو غير جنائية تؤدى إلى حرمانه من ممارسة حقوقه السياسية[٤].

وهذا شرط طبيعي إذ لا يعقل أن يسمح لمواطن ممنوع من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية بأن يكون رئيساً للدولة ذاتها.

٣ـ أن يكون أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها:

يعد التجنيد كما تذهب المحكمة الإدارية العليا " فرض على كل مصري بما للوطن من حقوق على كل مواطن تقتضى بذل الروح والمال في سبيل وطنه وتقديم ضريبة من وقته وهكذا تعادل ما يقدمه له الوطن من أمن وخدمات ٠

(١) راجع: د. سعد عصفور: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠ ، ص١٩٩.

(٢) راجع: د٠ رأفت فودة: الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية في دستور ١٩٧١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠، ص١٢٠.

(٣) راجع المادة: (٦٨/أولا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٤) راجع: د. سعاد الشرقاوى: القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٣٥.

وتذهب في حكم آخر بأن " الخدمة العسكرية فرض على كل مصري بلغ السن المقررة قانوناً التزاماً بما للوطن من حقوق في عنق كل مواطن تقتضى منه بذل الروح والمال في سبيل وطنه وذلك بالانخراط في سلك الخدمة العسكرية لاداء ضريبة الدم ".

وقد اشترط الدستور الجديد لعام ٢٠١٤ في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو تم إعفائه منها.

ولاشك أن هذا النص قد تلافى قصور دستور ١٩٧١ السابق، فمن أوجه النقد التي يمكن أن توجه كذلك إلى نص المادة ٧٥ من دستور ١٩٧١ الخاص بمن ينتخب رئيساً للجمهورية أنه لم ينص على شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها قانوناً. وهذا يعد خلل كبير مما أدى إلى أن معظم الفقهاء كانوا ينادون بضرورة تعديل تلك المادة لإضافة الشرط الخاص بأداء الخدمة العسكرية، لأنه لا يتصور عقلاً أن يكون رئيس الجمهورية متهرباً من أداء الخدمة العسكرية [١].

٤ـ شرط السن:

يعد شرط السن من الشروط الهامة التي يجب أن ترد في صلب الدساتير نظراً لخطورة هذا المنصب الجلل، ولقد بينت المادة ١٤١ من دستور ٢٠١٤ السن المتطلبة للترشح لرئاسة الجمهورية، في حدها الأدني، فيجب ألا يقل سن المرشح عن أربعين سنة ميلادية، ولم يضع الحد الأقصى لسن المرشح للمنصب.

ويرجع البعض[٢]. سبب اختيار سن الأربعين كحد أدني، بأن العقل لا يكتمل بنيانه وترتفع قواعده، ويكون قادراً على تحمل المسئوليات الجسام، إلا ببلوغ تلك السن، وأية ذلك أن الوحي نزل على الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم، بعد سن الأربعين، على الرغم من أنه صلي الله عليه وسلم، لقب من قبل أن تأتيه الرسالة بالصادق الأمين، كما استشهد بقوله تعالي: " ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى وأن أعمل صالحاً ترضاه ".

ونرى أن القياس الذى ذهب إليه الرأى السابق هو قياس مع الفارق، حيث إن العلة مختلفة في الفرضين، فمن ناحية فإننا بصدد مسألة دنيوية لا دينية، ومن ناحية أخرى، فإن رئاسة الدولة أمر جد

---

(١) راجع: د. حمدى على عمر: النظام الدستورى المصرى، المكتبة القانونية بالزقازيق، ٢٠٠٥، ص٤٦.

(٢) راجع: د. أحمد عبد اللاه المراغي: النظام السياسي المصري، دراسة في النظام القانوني لـرئيس الجمهورية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠١٥، ص ٥٥ .

مختلف عن تكليف السماء لأحد الأنبياء برسالة دينية يتحمل وحده عبء الدعوة لها ومجاهدة الراغبين عنها[١].

وقد اشترط دستور ٢٠١٤ ألا يقل سن المرشح لرئاسة الجمهورية عن أربعون سنة ميلادية يوم فتح باب الترشح، ولاشك أن هذا السن هو سن اكتمال النضج العقلي والقدرة على تحمل المسئولية الجسيمة الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية [٢].

ويلاحظ أن المادة لم تنص على سن أقصى للترشح، واختلف الفقه في هذا الصدد، فمنهم من أيد هذا الاتجاه – وبحق – [٣]من قبل المقنن، ومنهم من رفض هذا المسلك[٤]، على أساس أن التقدم في العمر يحول دون القيام بالمهام الخطيرة لمنصب رئيس الجمهورية من ناحية[٥]، ومن ناحية أخرى فان الإنسان عندما يبلغ أرذل العمر لا يعلم شيئاً مصداقاً لقوله تعالي: " والله خلقكم ثم يتوفاكم، ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكي لا يعلم من بعد علم شيئا، أن الله عليم قدير ، وقوله تعالي " الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة، ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة، يخلق ما يشاء وهو العليم القدير "[٦].

يرى الباحث أن نأخذ بالوضع الأصلح للمرشح وهو أن يكون قد بلغ سن الأربعين – وأن كنا نتمني أن يتم تخفيض السن المتطلبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية إلى سن الخامسة والثلاثين، ولا يخشى من هذا السن، فيمكن بمقتضاه أن يتنافس الشباب الذي لهم الفضل – بعد المولي عزل وجل – فيما وصلت إليه البلاد مما هي فيه من حرية.

ثانياً: الشروط الخاصة التي نص عليها قانون انتخابات الرئاسة المصري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤م.

---

(١) راجع: د. فتحي فكري: وجيز القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية تحليلية، شركة ناس للطباعة، يونيو ٢٠٠٦، ص ٤٣.

(٢) راجع: د. صلاح الدين فوزي: القانون الدستوري المصري، النظرية العامة للقانون الدستوري، شرح أحكام الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص٤٥.

(٣) راجع: د. عبد الناصر أبو سمهدانة، حسين إبراهيم خليل: موسوعة التعليق على الإعلان الدستورى الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس ٢٠١١، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٤) راجع: د. رمضان بطيخ: جريدة الأهرام، السنة ١٣٦، العدد ٤٥٧٢٨، في ١٧ / ٢ / ٢٠١٢، ص ٦.

(٥) راجع: د. رفعت عيد سيد: النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الثاني، نظام الحكم في دستور ١٩٧١، الأحزاب السياسية – سلطات الحكم، وفقاً لأحداث التعديلات حتي ٢٠٠٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١١٧.

(٦) القرآن الكريم: سورة الروم، الآية رقم ٥٤.

أقر الرئيس المؤقت للبلاد المستشار عدلى منصور فى ٨ مارس ٢٠١٤ التعديلات على "قانون الانتخابات ألرئاسية والمعروف بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ،

ومايهمنا في هذا القانون هو فقط الشروط المتعلقة بالترشح لمنصب رئيس الجمهوررية التي تناولها هذا القانون في مادتة الاولى : بلغت شروط الترشح ٨ شروط منها خمسة وفق الدستور وهى: "أن يكون مصريا من أبوين مصريين وألا يكون قد حمل أو أى من والديه جنسية دولة أخرى ، وأن يكون متمتعا بحقوقه السياسية وأداء الخدمة العسكرية وألا يقل سنه عن ٤٠ سنة ميلادية" ، أما الشروط الثلاثة الأخرى فقد اقترحتها القوى السياسية وأقرتها الرئاسة وهى "أن يكون حاصلا على مؤهل عال، وألا يكون قد حكم عليه فى جناية تمس الشرف، وإن كان قد رد إليه اعتباره، وألا يكون مصابا بمرض بدني أو ذهنى يؤثر على آدائه ."

أما المادة الثانية من ذات القانون تقرر : " يلزم لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المترشح عشرون عضوا على الأقل من أعضاء مجلس النواب ، أو أن يؤيده مالا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب فى خمس عشرة محافظة على الأقل ، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها. وفى جميع الأحوال لا يجوز تزكية أو تأييد أكثر من مترشح ، وتجرى أول انتخابات رئاسية بعد العمل بأحكام هذا القانون قبل الانتخابات البرلمانية بنظم التأييد من المواطنين ، سوف يقوم الباحث بتناول هذه الشروط:-

١- ان يكون حاصل على مؤهل عالي :

تبنت العديد من دول العالم فكرة ، أن نجاح أية مؤسسة بغض النظر عن طبيعتها ونوعها ، يعتمد بصورة أساسية على مدى كفاءة العنصر البشري الذي يتولى إدارتها[١].وضمنتها في التشريعات الدستورية إذ قررت ضرورة حصول المرشح على شهادة جامعية وعبّرت عن ذلك بالمؤهل العلمي أو الجامعي.

حيث يعتبر هذا الشرط هو من الشروط التي اقترحتها القوى السياسية في هذا القانون على الشخص الذي يرغب بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية ولاكنها لم تحدد مستوى المؤهل بصورة واضحة الى ان البعض من فقهاء القانون الدستوري قد اعترض على هذا الشرط واعتبر عدم دستوريه هذا الشرط ، لأنه أشترط فى المرشح أن يكون حاصلا على مؤهل عال، وهو بذلك حرم قطاعًا واسعًا من المواطنين من حق الترشح بالرغم من حقهم فى الانتخاب. والأصل الدستورى هو المساواة بين المواطنين "فمن له حق الانتخاب له حق الترشح ."

---

[١] راجع : د.علي يوسف الشكري: المنظمات الدولية، المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف، ط١، ١٤٢٩هـ ، ص٥٣ .

وعمليًا، وصل إلى سدة الحكم رؤساء حصلوا على أعلى الشهادات من الجامعات المصرية والعالمية ولم يستطيع أن ينجزوا أية عملية تحول ديمقراطي حقيقي أو حفز عملية التنمية الاقتصادية. كما أن الخبرة التاريخية المصرية تقول أن محمد على باشا تولى حكم مصر ولم يكن معه أية شهادات علمية واستطاع أن يحقق نهضة اقتصادية وعلمية. كما أن الخبرة العالمية المعاصرة تقول أن ماسح أحذية، الرئيس السابق للبرازيل لولا دا سيلفا، استطاع أن يحقق أكبر عملية تنموية وديمقراطية في تاريخ البرازيل الحديث، وينقلها إلى مصاف الدول المتقدمة[١].

يرى الباحث ان المشرع المصري كان موفقا بالنص على هذا الشرط في قانون انتخابات الرئاسة رغم انة لم يبن مستوى هذا المؤهل اي بمعنى لم يحدد المستوى العلمي بصورة واضحة لاكن كان جيد والسبب في اشتراط الشهادة الجامعية قرينة أولية على الكفاءة والمعرفة الأمر الذي يخلق من أصحابها شخصيات ذي استعداد سياسي يتوافر لهم قدراً من الحنكة والذكاء السياسي لإدارة المناصب التي يتولونها ، غير انه من الضروري إظهار شرط المؤهل الجامعي لا سيما في الدول العربية تداركاً لاحتمال وصول من ينقصه التعليم اللازم لإدارة شؤون الدولة ، خصوصاً ان هناك دساتير عربية كالدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ اشترط فيمن يتولى الوزارة ان يكون متعلماً فحسب من دون تحديد لدرجة التعليم[٢] .

٢- ان لا يكون محكوماً علية بجريمة مخلة بالشرف ، وان كان رد الية الاعتبار:

سلم الشراح بأنه ، لا يمكن وضع قاعدة عامة تتحدد بمقتضاها الجريمة المخلة بالشرف ،ذلك بأن الفاصيل دقيق جدا بين مايعتبر جريمة مخلة وبين ما لايعتبر كذلك ، بالإضافة الى انها جرائم قد تعتبر في ظروف معينة مخلة وفي ظروف اخرى لاتعتبر كذلك وكانت الآراء جميعها متقاربة في عدم وجود معيار حاسم يتحدد على ضوئه مدلول هذه الجريمة .

من الشروط التي لا تتنافى مع مبدأ الاقتراع العام كذلك شرط الصلاحية الادبية الذي يعني الا يكون الشخص قد اتى من الاعمال ما يؤدي الى حرمانه من مزاولة حقوقه السياسية [٣]، حيث تنص جميع

---

[١] انظر: يسري الغرباوي : مركز الاهرام للدراسات الاستراتيجية ، قراءة نقدية في قانون انتخابات الرئاسة ، ٢٠١٤/٣/١١.

[٢] المادة (٦٦) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل عام ١٩٩٠ .

[٣] راجع :فاضل احمد السنباتي ، النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية القانون ، ١٩٩٩ ، ص٦٩ ..

القوانين الانتخابية على حرمان الاشخاص الذين صدرت ضدهم احكام مخلة بالشرف او حسن السمعة[١]، الا انه ليس هناك تعريف دقيق للجرائم المخلة بالشرف او الامانة بل يعتبر ذلك مسألة موضوعية تفصل فيها المحاكم حين اختلاف اصحاب الشأن بذلك[٢] .

حيث نص القانون على أنه يحرم من الترشح من حكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره.

وما يجب الإشارة إليه هنا، هو أن رد الاعتبار هو عبارة عن تصالح المجني عليه مع المجتمع، وإعطائه فرصة جديدة وإدماجه فى المجتمع كرجل صالح مرة أخرى، فكيف يتم حرمانه ومعاملته معاملة المتهم بعد أن ردت الدولة إليه اعتباره.

٣- ان لايكون مصابا بمرض بدني او ذهني يؤثرعلى ادائه :

الذهان هو اضطراب عقلي خطير، يؤدي بصاحبه إلى تعطيل إدراكه واستيعابه وذاكرته وعجزه عن رعاية نفسه، أي الى إلى الجنون، كما يصيب الشخصية والسلوك بالتفكك والاضطراب ،لذا يمنع المذهون ان تكون له علاقة بالآخرين، وهو لا يعي أنه مريض فهو فاقد الاستبصار، وتأتيه هلوسات وهذاءات :

والذهان نوعان:
ذهان عضوي وذهان نفسي:

الذهان العضوي : وهو مرتبط بتلف في المخ او الضمور في انسجته نتيجة مرض أو حادث ، ومن ذلك الذهان الكحولي بسبب إدمان الكحول،والذهان الإنسمامي بسبب إدمان العقاقير ، وذهان تصلب شرايين المخ، وذهان زهري الجهاز العصبي المركزي،وذهان الالتهاب السحائي، وذهان الشلل العام ، وكلها اضطرابات عقلية تترتب على امراض عضوية معينة ذاتية المنشأ أو سببها التلوث الجرثومي، وذهان النفاس والذهان الحملي ويحدثان خلال الحمل أو عند الولادة، وذهان الحمى، وذهان المجاعات بسبب الاضطرابات الغذائية، وذهان اضطرابات الغدد الصماء وذهان الاضطرابات الأيضية ٠

الذهان النفسي:

---

(١) راجع :زينة صاحب الاسدي ،المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظل دستور ٢٠٠٥ العراقي، رسالة ماجستير ، جامعة الكوفة، كلية القانون ، ٢٠٠٥ ،ص ٦٦ ٠

[٢] راجع :احمد فتحي إبراهيم ابو عودة :اثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة : رسالة ماجستير ، جامعة الازهر،غزة ، كلية الحقوق ، ٢٠١٤ ، ص ٢٧ ٠

اي ان منشأه امراض الفُصام والهذاء والهوس. ومن أنماطه ذهان الاكتئاب والذهان التفاعلي ، وذهان المواقف وذهان سن اليأس والمسمى بالذهان الانتكاسي.والمذهون النفسي تتناقص صلته بالعالم الواقعي حتى أنه يعيش في دنيا خاصة به وكأنه يحلم ، وفي الحالات الشديدة قد يشمل التدهور كل الشخصية [١] ..

يرى الباحث ان مثل هذه الفقرة الخاصة بألا يكون المرشح مصابًا بمرض بدني أو ذهني يؤثر علي أدائه لمهام رئيس الجمهورية ، وأن على المرشح المحتمل أن يحصل على شهادة طبية تفيد بسلامة المرشح من الناحية البدنية والذهنية ، قد يفهم منها مبدئيا بأنها محاولة لاستبعاد مرشحين محتملين. وبناء عليه ، فإن بعض المرشحين المحتملين للانتخابات الرئاسية قد يواجهون صعوبة عند مرورهم بالاختبارات التي ستجريها اللجنة الطبية عليهم، حيث إن بعضهم يعانون من أمراض تدخل فى حيز الأمراض التى تمنعهم من الترشح،

مما يعني كان لزاما على المشرع ان يبن هذا الشرط بصورة اوضح وان يحدد ماهية الامراض التي لو وجدت بالمرشح تمنعة من الترشح ٠

٤_ أن يزكى المترشح عشرون عضوًا على الأقل من أعضاء مجلس النواب أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن:

اشترط المشرع الدستوري في الدستور المصري الجديد في المادة ١٤١ منه لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المترشح عشرون عضوًا على الأقل من أعضاء مجلس النواب ، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها. وفى جميع الأحوال، لا يجوز تأييد أكثر من مترشح ، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون [٢].

الفرع الثاني

الشروط العامة للترشح للرئاسة في العراق

---

[١] الذهان النفسي : مقال منشور ، ٢٨/ابريل /٢٠١٣

https://www.facebook.com/AlamradAlnfsyt/posts/٣٨٧٩٩٣٠٦١٣١٦٠٢٧

(٢) راجع: د. مدحت أحمد محمد يوسف غنايم : الديمقراطية فى اختيار رئيس الجمهورية ، المركز القومي للإصدار القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولي ، ٢٠١٤م.

تتفق معظم الوثائق الدستورية في استلزام توافر شروط معينة لمن يرغب بتولي منصب رئاسة الجمهورية (الدولة) وأهم هذه الشروط العامة ٠

من ذلك دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، حيث جاء بتنظيم كفَّل لرئيس الجمهورية أن يُمثل رمزاً لوحدة الدولة وعنصر توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وبهذا المعنى نصت المادة (٦٧) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ (رئيس الجمهورية رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته ، ووحدته ، وسلامة أراضيه ، وفقا لأحكام الدستور).

كما واشترط في المادة (٦٨) في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون: أولاً : - عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين . ثانياً : - كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره

في ما جاءت المادة (٦٩) مكملة لا حكام وشروط الترشح بالنص في الفقرة أولاً: تنظم بقانون، أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية .

وقد صدر هذا القانون باسم (أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية) وبالرقم (٨) لسنة ٢٠١٢ وقد تضمن في المادة الشروط الواجب توفرها في المرشح ، بالنص في المادة (١) يشترط في من يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية مايأتي: أولاً- عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين. ثانيا- كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره.، ثالثا- ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية من المشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.، رابعا- أن لا يقل تحصيله الدراسي عن الشهادة الجامعية الأولية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق.، خامسا- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.، سادسا- أن لا يكون من المشمولين بأحكام إجراءات قانون المسائلة والعدالة أو أية إجراءات تحل محلها.

كما ينبغي الاشارة بهذا الصدد الى التنظيم الوقتي (لمجلس الرئاسة) الذي جاءت به المادة ١٣٨، عندما نصت في الفقرة أولاً : - يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) أينما ورد في هذا الدستور، ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية، بعد دورةٍ واحدةٍ لاحقة لنفاذ هذا الدستور .

لتؤكد في الفقرة (ثالثاً) على أن : - يشترط في أعضاء مجلس الرئاسة، ما يشترط في عضو مجلس النواب، على أن يكون :

أ- أتمّ الأربعين سنة من عمره .ب- متمتّعاً بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة . ج- قد ترك حزب البعث المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات، إذا كان عضواً فيه . د- أن لا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام ١٩٩١، أو الأنفال، ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي .

وبقراءة دقيقة متأنية للنصوص القانونية اعلاه نلحظ بأن المشرع اشترط للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في العراق شروطاً عامة ، استلزم توافرها في المر شح لصحة ترشحه، هذه الشروط يمكن أجمالها بالأتي :

أولاً: شرط الجنسية:

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥، فقد اشترطت المادة (٦٨/ أولا) منه في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون «.. عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين » بمعنى أن يكون المرشح متمتعاً بالجنسية العراقية الأصلية [١]، و الجنسية رابطة قانونية وسياسية وروحية تربط الفرد بالدولة وهي تحدد انتمائه الوطني ، ولها اعتبارات هامة تنبع من اهمية التنظيم القانوني الذي تقوم به أي دولة في تجنيس رعاياها [٢] .

ويفهم من هذا النص إن أي مرشح لرئاسة الدولة لابد أن يكون عراقياً بالولادة مما يعني استثناء المتجنس بشكل مطلق من الترشح لهذا المنصب. ومن أبوين عراقيين، ومن ثم لا يكفي أن يكون المرشح وطنياً، بل لابد أن يتمتع بالمواطنة كِلا والديه، فلو كان أحدهم (أمه أو أبيه) لا يحمل الجنسية العراقية لم يكن له الحق في تولي منصب رئاسة الدولة ولو كان عراقيا بالولادة

وقد أكد المشرع العراقي في موضع آخر على منع المتجنس من الترشيح لرئاسة الجمهورية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (٩ فقرة ثالثاً) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

وقد انتقد الفقه العراقي اتجاه المشرع بعدم اشتراط أن يكون المرشح مولوداً من أبوين متمتعين بالجنسية العراقية أصالة ، إذ يرى وجوب أن يكون الأبوان متمتعان بالجنسية الأصلية، ذلك أن أهمية

---

(١) زينة صاحب الاسدي : المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظل دستور ٢٠٠٥ العراق ،مرجع سابق ، ص ٥٩ .

(٢) ضرغام فاضل حسين ، الحقوق الاساسية للانسان في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ٩ ، العدد ١٧، السنة ٢٠٠٦، ص ٢١٢.

الرئاسة تقتضي أن يكون شاغلها عريق في الجنسية العراقية، وذلك لضمان ولاء المرشح وأصالة انتمائه للوطن [١].

ومن المسائل التي ينبغي التوقف عندها بهذا الشأن، موضوع " تعدد الجنسية " فقد أجاز المشرع العراقي التعدد في المادة (١٨) من دستور ٢٠٠٥، بنصها «... يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنيا رفيعاً، التخلي عن أي جنسية أخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون » وقد فهم أحد الباحثين من هذا النص أنه يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية في العراق أن لا يكون مزدوج الجنسية أي أن لا يحمل أية جنسية أخرى إلى جانب الجنسية العراقية [٢].

إلا إننا لا نتفق مع ما يفهم من هذا الرأي بان ازدواج الجنسية مانعاً من الترشيح لأنه لا ينسجم مع مضمون المادة (١٨) بنصها المشار إليه، لأن غاية ما تستلزمه هو إنها تفرض واجباً قانونياً على كل من يتولى منصباً سيادياً رفيعاً ـ ومنه منصب رئاسة الدولة. إذا كان يحمل جنسيتين أن يتخلى عن الجنسية الأخرى غير العراقية وبالرغم من عدم وضوح النص في بيان جزاء المخالفة، إلا إن ذلك واضح بالنسبة لرئيس الدولة كونه ملزم بحماية الدستور وضمان تطبيقه، ومن باب أولى أن يكون ملزم بتطبيق قواعده على نفسه، فان خالفها عد ذلك خرقا للدستور ووجبت مسائلته طبقاً لنص الماد (٦١ سادساً) من الدستور التي جعلت خرق الدستور أحد الأسباب المسوغة لإعفاء رئيس الجمهورية من منصبه، وبرأينا أنه إذا ما حصل واختير رئيساً للجمهورية في العراق وكان يحمل أكثر من جنسية فمن اللازم عليه قبل أداء اليمين الدستورية التخلي عن الجنسية الأخرى غير العراقية تطبيقاً لإحكام الدستور.

على صعيد الواقع العملي فان هذا النص لم يجد له تطبيقا منذ إقراره، على الرغم من مطالبة بعض البرلمانيين بذلك، ويعزى عدم تطبيقه إلى أن المادة (١٨) تشير إلى أن تنظم بقانون مسألة منع تعدد الجنسية لمن يتولى منصبا رفيعا، وما دام هذا القانون لم يصدر بعد فلا يمكن إلزام أحد بشيء.

---

(١) راجع : د. رافع خضر صالح شبر: فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلمانـــي في العراق، من دون ناشر، ٢٠١١، ص٥٦.

(٢) راجع : ليلى حنتوش ناجي الخالدي: تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض الـــنظم الدســـتورية، رســـالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٩، ص ٥٠.

ولسنا بحاجة هنا إلى إيراد مبررات لطلب منع تعدد الجنسية لمن يتولى منصبا رفيعا في العراق [١]. إنما نكتفي بضرورة تنفيذ مجلس النواب العراقي للإلزام الدستوري الوارد في المادة (١٨) وتشريع قانون يحدد بشكل دقيق المناصب المشمولة بعدم جواز حمل جنسية أجنبية عند توليها.

وبغض النظر عن الدافع وراء تبني اتجاه معين بشأن تحديد نطاق التمتع بالجنسية، فمن الناحية النظرية، نرى إن قصر اشتراط التمتع بجنسية الدولة في المرشح للرئاسة فقط دون تطلب توافر الشرط في أصوله من شأنه توسيع دائرة التمتع بحق الأفراد في الترشح لتولي منصب الرئاسة وبالتالي في تداول السلطة وهو يحقق قدراً أكبر من المساواة بينهم خاصة عندما يوسع المشرع دائرة التمتع بهذا الحق باتجاه المتجنسين إضافة إلى أصحاب الجنسية الأصلية، كما هو موقف المشرعَين الفرنسي و اللبناني . وفي مقابل ذلك ، تفرض الدواعي العملية كمصلحة الدولة العليا وأمنها القومي تطلب ما هو أكثر من ذلك، باشتراط التمتع بالجنسية الأصلية كما هو الحال في موقف المشرع الأمريكي، وأكثر منه موقف المشرع العراقي.

إذ يُعد هذا الشرط مظهرا من مظاهر استقلال الدولة، بل وأهم مظهر من مظاهرها، إذ لا يتصور أن يسمح لأجنبي أن يتولى الرئاسة[٢]٠وربما كان وراء هذا الحظر المفروض على المتجنس، الخشية من عدم الولاء، ومع توافر هذا الاحتمال جرى العمل في الدساتير المقارنة على اشتراط مضي مدة معينة على اكتساب الجنسية كشرط للترشيح لأي منصب سياسي، كمضي خمس أو عشر سنوات على اكتساب الجنسية والإقامة خلال هذه المدة بصورة مستمرة في الدولة[٣].

٠وبناءأ على هذا المعنى فقد اشترط دستور ٢٠٠٥ العراقي في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يكون عرا قيأ بالولادة ومن أبوين عراقيين[٤]٠ ويفترض النص أن الجنسية الأصلية لمن اسند له المنصب السيادي أو الأمني هي العراقية ومن ثم فقد حرم الدستور العراقي المتجنس من حق الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية حتى وإن كان أبواه يحملان الجنسية العراقية ومثل هذا الاحتمال فقد يكون معتادا في العراق فكثيرا من الأسر العراقية لاسيما التي عملت في السياسة تركت

---

(١) راجع : د. جورجي شفيق ساري: دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠١، ص ٤٤.

(٢) راجع: د. جميل عبد الله القائفي: سلطات رئيس الجمهورية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥٥.

(٣) ومثل هذا الشرط نص عليه القانون الاتحادي الألماني لسنة ١٩٤٩.

Par Pierre & Ander Bois: les institutions Allemendes- press universitaires de Fra – ١٩٧٤ p.٤٥.

(٤) راجع المادة (٦٨/ أولا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

العراق وهاجرت العراق في أعقاب انقلاب ١٤ تموز ١٩٥٨ ولم تسمح الظروف السياسية لأبنائها المولودين في الخارج من الحصول على الجنسية العراقية.وقانونا ليس لهؤلاء بموجب الدستور الترشيح لمنصب الرئاسة، وهذا ما يخالف الحق والمنطق ولا معنى لحرمان هذا الفئة من الحق في الترشيح بعد اكتسابها الجنسية العراقية.

هذا إضافة إلى أن هناك من يكتسب الجنسية العراقية بالتجنس نتيجة لاستيفائه الشروط التي حددها قانون الجنسية، ومن ثم من المفترض أن يكون لهذا المتجنس الحقوق الممنوحة لأي مواطن آخر لاسيما وأن عليه الالتزامات المفروضة على حامل الجنسية بالولادة [١]. وفي رأينا أن حرمان المتجنس من تولي المناصب السيادية ومن باب أولى الأمنية أمر يجانب مبدأ المساواة بين المواطنين الذين نص عليه الدستور العراقي صراحة (العراقيون متساوون أمام القانون دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) [٢]. كما أن هذا التميز من شأنه التأثير سلبا في ولاء المرشح،لاسيما وانه يتحمل الالتزامات المفروضة على حاملي الجنسية الأصلية ومن هنا كان على المشرع الدستوري إفساح المجال أمام حامل الجنسية لتولي المناصب السيادية والأمنية بعد مرور مدة معينة على اكتسابه الجنسية للتحقق من ولائه للوطن وارتباطه بأرضة وشعبة[٣].

ثانياً: شرط الأهلية:

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي، فقد أقر بشكل عام وجوب توافر الأهلية فيمن يتولى منصب رئاسة الدولة لكنه لم يشأ استعمال صيغة واحدة للتعبير عما تعنيه هذه الأهلية بل يمكن القول إن مضامينها جاءت في نصوص متعددة. فقد اشترطت المادة (٦٨) من الدستور العراقي أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية كامل الأهلية، والظاهر أن المقصود بكمال الأهلية هنا الأهلية العقلية، بدليل أنه قرنها باشتراط سن الترشيح وهو المنهج نفسه الذي اتبعه القانون المدني في تحديد من يحق له مباشرة حقوقه المدنية بأنه " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية غير محجور عليه".

---

(١) راجع: د.علي يوسف الشكري: رئيس الجمهورية في العراق رئيس في نظام برلماني أم رئاسي، مجلة كلية الفقه، كلية الفقه، جامعة الكوفة، العدد الرابع، السنة ٢٠٠٧، ص٩٥.

(٢) راجع: د. علي يوسف الشكري: الدستور العراقي بين مطرقة الدكتاتورية وسندان الديمقراطية، دراسة في الحقوق والحريات العامة، مجلة كلية الفقه، كلية الفقه، جامعة الكوفة،العدد الخامس، السنة ٢٠٠٧، ص٢٠٦.

(٣) راجع: زينة صاحب كوزان السيلاوي: المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظل دستور ٢٠٠٥ العراقي، مرجع سابق، ص٦١.

فضلا عن ذلك، اشترطت المادة ٦٨ من الدستور العراقي، وجوب تمتع المرشح لرئاسة الجمهورية بالأهلية الأدبية بمعنى أن لا يكون الشخص قد ارتكب فعلا يؤدي إلى حرمانه من الترشح لهذا المنصب وتحديداً نصت تلك الفقرة بان يكون " غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف٠

والذي نراه فان استعمال المشرع لمصطلح " جريمة " والتي يمكن أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة بالنظر إلى جسامتها بحسب تقسيم الجرائم في قانون العقوبات العراقي [١]. دلالة على تبنيه إتجاهاً متشدداً في اشتراط الأهلية الأدبية، وتأكيدا لهذا التوجه أضافت المادة (٦٨) شرطاً تضمنته الفقرة " ثالثا " منها وهو أن يكون المرشح ذا سمعة حسنة مشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة، وهذه الصفات تدخل تحت مفهوم الجدارة والكفاية ليكون الشخص مؤهلا لتولي المنصب وربما انفرد باشتراطها المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥. ولتحقق تمام الأهلية بمفهومها الواسع الذي يسمح للشخص تولي منصب رئاسة الدولة في العراق، ينبغي أن لا يكون ممنوعاً من مباشرة بعض الحقوق السياسية وتحديداً منصب رئاسة الدولة لأنه وبالعودة إلى أحكام الدستور العراقي يُمنع من تولي منصب الرئاسة فئتان:

الأولى، وتضم أفراد الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة فهم ممنوعون من التدخل في الشؤون السياسية عموما ومن الترشيح لإشغال مناصب سياسية ومنها منصب رئاسة الدولة بموجب المادة التاسعة من الدستور، وهو منع مؤقت يرتفع بزوال صفة الانتساب إلى الأجهزة الأمنية بالاستقالة أو التقاعد.

أما الفئة الأخرى، فهي فئة المشمولين بإحكام اجتثاث البعث، استنادا لنص المادة (١٣٥/ ثالثا) من الدستور العراقي، التي نصت على ان « يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ، ورئيس وأعضاء مجلس النواب، و... أن يكون غير مشمول بأحكام أجتثاث البعث ».

ثالثاً: شرط السن:

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد أخذ بالاتجاه الدستوري الذي يحدد سن الترشيح للرئاسة بأربعين عاما ، اذ حددت المادة (٦٨، ثانياً) من دستور ٢٠٠٥، سن المرشح لمنصب رئيس الجمهورية بان يكون قد أتم أربعين سنة، والغرض من تحديد هذه السن هو أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية على درجة معينة من النضج والوعي والاهتمام بالأمور العامة التي تؤهله للقيادة

(١) وفقا لما نصت عليه المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

والزعامة. وبطبيعة الحال فان سن الأربعين هي سن اكتمال النضج العقلي، والقدرة على تحمل المسؤولية الجسيمة التي تقع على عاتق رئيس الجمهورية[١].

والذي نراه أن المشرع العراقي غلب الاعتبارات العملية التي تتطلب رفع سن المرشح كي يكون أكثر حنكة وخبرة سياسية في مجال العمل، على الاعتبارات النظرية التي تتطلب تقليل سن الترشيح للسماح لأكبر عدد من الأفراد الذين يحق لهم التداول على منصب الرئاسة، ومقارنة بالنظم الأخرى موضوع الدراسة يبدو موقف المشرع العراقي أكثر تشدداً فضلاً عن ذلك فان لتحديد عمر المرشح بسن الأربعين " بعداً رمزياً " تحرص بعض دساتير الدول الإسلامية على إبرازه وعلى ذلك جاء منهج الدستور العراقي.

وأياً كان اتجاه المشرع في تحديد سن الترشح لمنصب رئاسة الدولة، فان المنهج العام للتشريعات الدستورية ومنها دساتير النظم محل الدراسة، أن تكتفي بوضع حد أدنى من العمر يحق لمن بلغه الترشح للرئاسة، أما تحديد حد أقصى لا يجوز لمن بلغه أو تجاوزه الترشح فهو منهج خاص لم ينص عليه إلا القليل من الدساتير، ومنها الدستور التونسي لسنة ١٩٥٦ المعدل، الذي حدد سن الترشح بأن يكون المرشح يوم تقديم ترشيحه بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وسبعين سنة على الأكثر .

(١) راجع في ذلك: د. رافع خضر شبر: فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية، مصدر سابق، ص٥٨.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة للترشح للرئاسة في العراق

إذا كانت دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ - كما لحظنا ذلك – قد استلزام توافر شروط عامة لمن يرغب بتولي منصب رئاسة الجمهورية (الدولة) ، فأن نصوصه قد تفردت بمنهج يقوم على ضرورة توافر جاءت شروطا خاصة يتطلب توافرها في المرشح وهذه الشروط يمكن استقراءها من النصوص القانونية ٠

منها ما اشترطته المادة (٦٨) من الدستور في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون : اولاً : عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين ٠ثانياً : - كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره .ثالثاً : - ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن . رابعاً:- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف .

فيما جاءت المادة (٦٩) مكملة لا حكام وشروط الترشح بالنص في الفقرة أولاً : تنظم بقانون، أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية .

وقد صدر هذا القانون باسم (أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية) وبالرقم (٨) لسنة ٢٠١٢ وقد تضمن في المادة الشروط الواجب توفرها في المرشح ، ومن بينها الشروط الخاصة بالترشح بالنص في المادة (١) يشترط في من يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية مايأتي: اولاً : عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين ٠ثانياً : - كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره ثالثا- ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية من المشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن. رابعا- أن لا يقل تحصيله الدراسي عن الشهادة الجامعية الأولية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق.خامسا- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف. سادسا- أن لا يكون من المشمولين بأحكام إجراءات قانون المسائلة والعدالة أو أية إجراءات تحل محلها.

فضلاً عن الاشارة بهذا الصدد الى التنظيم الوقتي (لمجلس الرئاسة) الذي جاءت به المادة ١٣٨، عندما نصت في الفقرة أولاً : - يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) أينما ورد في هذا الدستور، ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية، بعد دورةٍ واحدةٍ لاحقة لنفاذ هذا الدستور .

لتؤكد في الفقرة (ثالثاً) على أن : - يشترط في أعضاء مجلس الرئاسة، ما يشترط في عضو مجلس النواب، على أن يكون : ب- متمتّعاً بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة . ج- قد ترك

حزب البعث المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات، إذا كان عضواً فيه . د- أن لا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام ١٩٩١، أو الأنفال، ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي .

وبقراءة دقيقة متأنية للنصوص القانونية اعلاه نلحظ بأن المشرع اشترط للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في العراق شروطاً خاصة ، استلزم توافرها في المرشح لصحة ترشحه ، هذه الشروط يمكن أجمالها بالأتي :

أولاً: شرط الولاء السياسي(مرشح الكتلة الأكبر) [١]:

إذا كانت الوثائق الدستورية - كما أوضحنا- قد اختلفت في المنهج الخاص بتقنين الشروط الواجب توفرها في شخص المرشح إلى رئاسة الدولة فإن المشرع الدستورى تفرد في منهج تمثل بالإشارة صراحة بنص الدستور إلى الشروط الأهم تاركاً تفاصيلها إلى قانون يصدر بذلك وقد صدر قانون في العراق استناداً لذلك القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ وبقراءة دقيقة لنصوص الدستور ونصوص هذا القانون يمكن استنتاج هذا الشروط الشكلية بالآتي:

تطبيقاً لنص الدستور أو انسجاما مع واقع الممارسة السياسية ، توجب بعض النظم الدستورية أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية من تنظيم سياسي معين فيشترط فيه ولاء سياسيا خاصا أو أن يكون من أتباع دين أو طائفة معينة. فبعض النظم الدستورية تبنت منهجا يشترط في المرشح لرئاسة الدولة أن يكون ذا ولاء سياسي معين ويظهر ذلك من واقع النصوص التشريعية النافذة فيها أو من واقع الممارسة السياسية المعمول حيث أن بعض الدساتير اشترطت النص صراحة

(١) فتح السيد رئيس المجلس باب الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية حسب المادة (٧٠) من الدستور العراقي، حيث تنافس على المنصب كل من السيد جلال طالباني عن التحالف الكردستاني والسيد حسين هاشم الموسوي كمرشح مستقل، وقد حصل السيد جلال طلباني على (١٩٥) صوت من مجموع (٢٣٢) صوت في مقابل حصول السيد حسين الموسوي على (١٢) صوت فقط، مما تطلب إعادة الجولة لعدم حصول السيد جلال طالباني على ثلثي الأصوات. وبعد إعادة الجولة حصل السيد جلال طالباني على (١٩٥) صوت ليفوز بمنصب رئيس الجمهورية . وأدى السيد رئيس الجمهورية اليمين الدستوري أمام المجلس وألقى كلمة شكر فيها السادة أعضاء مجلس النواب لإعادة انتخابه رئيسا للجمهورية معبرا عن إدراكه لعظم المسؤولية الملقاة على عاتقه في هذه المرحلة الحساسة، واصفا الخطوة بأنها وضعت البلد أمام سلسة إجراءات دستورية تتكلل بتشكيل حكومة شراكة وطنية، واصفا هذا اليوم بأنه يوم انتصار الإرادة العراقية الحرة .

على أن يكون المرشح لرئاسة الدولة له ولاء لنظام أو تنظيم سياسي معين وبعضها لم ينص صراحة على هذا النص لكن الواقع العملي اثبت ذلك.[١].

ومن الدساتير التي نصت صراحة على ذلك هو الدستور السوري لسنة ١٩٧٣، حيث اشترط أن يكون المرشح موالياً لحزب البعث العربي طالما أن الترشيح يتم من قبله [٢].

كما أن الدستور الجزائري لعام ١٩٧٦ قد اشترط أيضاً أن يكون المرشح من الموالين لجبهة التحرير الوطني حيث يكون الرئيس أميناً عاماً لها[٣].

أما الدستور العراقي وعلى الرغم من عدم اشتراط الانتماء الحزبي، إلا أننا نرى هذا الشرط لا غنى عنه للترشيح لرئاسة الدولة أو أحد أعضائها البارزين أو رئيساً لكتلة سياسية فائزة في الانتخابات [٤].

ثانياً: غير مشمول بأحكام المساءلة والعدالة:

أن هذا النص قد ورد في نص المادة (١٣٥/ ثالثاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إذ نصت هذا المادة (يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ورئيس وأعضاء مجلس النواب، ورئيس وأعضاء مجلس الاتحاد، والمواقع المتناظرة في الأقاليم، وأعضاء الهيئات القضائية، والمناصب الأخرى المشمولة باجتثاث البعث وفقاً للقانون، أن يكون غير مشمول بأحكام اجتثاث البعث)[٥]. فبعد سقوط الحكم في ٢٠٠٣ صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٥/١٦ والخاص بأحكام اجتثاث البعث الذي بموجبة يمنع أي ممن شملهم هذا القانون من تقلد المناصب والمشاركة في الحياة السياسية ولكن في عام ٢٠٠٨ صدر قانون المساءلة والعدالة رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٨ الذي حل محل قانون اجتثاث البعث وكان الأولى أن يوسع نطاقه وربما ينسجم مع المادة(٧ /أولاً) من دستور ومن الجدير بالذكر أن هناك تعارضا بين نص الدستور الذي أشار إلى الاجتثاث وبين القانون الذي أشار إلى المساءلة

---

(١) راجع: ياسر عطيوي الزبيدي: اختيار رئيس الجمهورية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، لسنة ٢٠٠٣، ص٤٨.

(٢) انظر الدستور السوري لسنة ١٩٧٣، المادة (١/٨٣).

(٣) انظر الدستور الجزائري لسنة ١٩٧٦.

(٤) راجع: زينة صاحب السيلاوي : المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظل دستور ٢٠٠٥ العراقي ، مرجع سابق ، ص٧٠.

(٥) المادة (١٣٥/ ثالثاً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

والعدالة الأمر الذي يجعل من قانون المساءلة والعدالة غير مشروع لمخالفته الدستور على النحو الذي يشير للمساءلة والعدالة إذا كان ذلك ينسجم مع توجهات القابضين على السلطة وتكمن خصوصية هذا الشرط في حماية ممارسة الحقوق وصيانة الحريات كون أن حزب البعث هو أحد الأحزاب الشمولية التي تقوم على تقيد الحريات والحقوق إلى درجة قد تصل إلى حد إهدارها[١].

ثالثاً : إعلان الذمة المالية للمرشح :

تحرص بعض الدساتير والتشريعات على إيراد نص يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية بان يعلن ما في ذمته المالية٠

فيما تحيل دساتير دول اخرى تنظيم ذلك الى قوانين ، منها ما اشترطته المادة (١٣) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم ١٧٤ لعام ٢٠٠٥ ان يقدم طلب الترشيح إلى رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية ، وذلك على النموذج الذي تعده اللجنة في المدة التي تحددها ، علي آلا تقل عن سبعة ايام من تاريخ فتح باب الترشيح ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التي تحددها اللجنة وعلى الأخص (الفقرة خامسا)إقرار الذمة المالية طبقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشان الكسب الغير مشروع ٠

أما المشرع العراقي فقد نص على هذا الشرط في القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الملحق بقانون هيأة النزاهة والخاص بالكشف على المصالح المالية حيث نص في المادة (١) منه على ان تسري أحكام هذه التعليمات على المكلفين التالية عناوينهم الوظيفية (أولا : رئيس الجمهورية ونوابه٠٠) ،كما نصت المادة الثانية منه على ان يقدم المكلف عليه في المادة (١) من هذه اللائحة التنظيمية تقرير الكشف الأول عن مصالحه المالية للهيأة حين توليه منصبا او تعينه او انتدابه او إعارته او تنسيبه أول مرة في منصب او وظيفة تقتضي تقديم التقرير ٠ ويتضح لنا من هذا النص بان المشرع قد سعى الى ضمان منصب رئيس الجمهورية من خلال بيان مدى ما يملك المرشح من أموال في الداخل والخارج حتى لا يستغل المنصب من اجل المنفعة الخاصة والإثراء غير المشروع على حساب وظيفته.

(١) راجع: مروان حسن العيساوي : مجلس الوزراء في دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون، لسنة ٢٠١٤، ص٤٣.

رابعاً: أن يكون ذا سمعة حسنة و خبرة سياسية ومشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن.

فرئيس الدولة يجب أن يكون " نزيهاً ومستقيماً " ويتصف بالعدالة في حكمه للشعب ولا يميل الى اية جهة دون الاخرى وأن يكون " مخلصاً لوطنه " لا يتأثر بأي ضغوط خارجية من أي دولة أجنبية لا تريد مصلحة هذا البلد.

أما شرط الخبرة السياسية، فمن شأنه ضمان جدية الترشيح وكفاءة من يتولى هذا المنصب الرفيع، والا فأن باقي الشروط قد تتوافر في عدد لا يحصى من أفراد الشعب (عراقي لأبوين عراقيين – أتم الاربعين سنة - غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف).

ولكن التساؤل الذي يثار هنا ما هو معيار توافر الخبرة السياسية والاستقامة والاخلاص للوطن ؟ يمكن القول ان هذا المعيار عائم غير محدد والسبب هو عدم وجود جهة سياسية معينة تحدد مدى توافر شرط الخبرة السياسية و الاستقامة والاخلاص للوطن في هذا المرشح ام لا ، والواقع السياسي للعراق يبين هذا الشيء خصوصا في ظل وجود التوافقات السياسية حيث تعمل كل جهة سياسية على تقديم مرشحها بغض النظر عن توافر هذا الشرط فيه او عدم توافره .

خامساً: غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف

أي أن لا يكون المرشح قد سبق وان حكم عليه بجناية مخلة بالشرف ، مع ملاحظة أهمية لابد من وضع معيار جديد للجرائم المخلة بالشرف في العراق بعد أن أدخلت قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل الكثير من الجرائم العادية في عداد الجرائم المخلة بالشرف.

يرى الباحث بعد نهاية هذا العرض الموجز للشروط الموضوعية نؤكد على أنه يوجد قصور في التشريع المصري والعراقي سواء بالنسبة للدستور المصري الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ أم القرار بقانون الانتخابات الرئاسية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ أم دستور العراق لعام ٢٠٠٥م. فقد أغفل الدستور والقرار بقانون في مصر ودستور ٢٠٠٥ العراقي بعض شروط مهمة في المرشح للرئاسة، وهى شرط الديانة، وشرط الحد الأقصى للسن، وشرط النوع، وشرط تقديم برنامج عملياً يلتزم به، وشرط تقديم إقرار ذمة مالية وينشر هذا الإقرار في الجريدة الرسمية، وكذلك جنسية الأبناء. وباءأ على ذلك سوف يقوم الباحث بعرض هذه الشروط

سادساً : الولاء السياسي والولاء الديني:

بالرغم من ان دستور ٢٠٠٥ لم يورد نصا مباشرا يشترط في مرشح الرئاسة ان يكون ذا ولاء سياسي معين غير انه ، يرى البعض ، أن الدستور أورد وبشكل غير مباشر شرطا يتعلق بالولاء السياسي لأي مرشح لشغل منصب سياسي، وهذا الشرط ورد بنحو سلبي في المادة السابعة من الدستور، فقد حضرت كل كيان يتبنى فكر حزب البعث الصدّامي في العراق أو يروج له، ومن ثم فهي تستثني من له هكذا ولاء من التعددية السياسية، وهو ما يعني استثناءه من تداول السلطة [١] .

أما بالنسبة للولاء الديني، فقد تشترط بعض الدساتير أن يكون رئيس الدولة من أتباع دين او طائفة معينة. ويمكن ملاحظة ذلك بشكل خاص في دساتير الدول الإسلامية بسبب تأثرها بالشريعة الإسلامية التي من ثوابتها عدم جواز ولاية الكافر على المسلم . وهذا الشرط يأتي أحيانا بشكل صريح بان يذكر الديانة التي يجب ان يكون عليها رئيس الدولة ' وقد يأتي بشكل ضمني كما هو ملاحظ في اتجاه بعض الدساتير التي لا تنص صراحة على أن يكون رئيس الدولة مسلما إلا إنها تورد في الغالب نصا على إن " الإسلام دين الدولة الرسمي"[٢]. وهذا الأمر دعا بعض فقهاء القانون الدستوري إلى تفسير هذه العبارة على إنها تتضمن شرطا مؤكدا هو ان يكون المرشح للرئاسة مسلما وذلك لان الإسلام يستلزم في رئيس الدولة الإسلامية ان يكون مسلماً [٣].

---

[١] رائد حمدان عاجب المالكي : التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠١١ ، ص ٨٥ .

(٢) ونجد نظير ذلك فيما ينص عليه الدستور المصري لسنة ١٩٧١، بحسب ما جاء في المادة (٣) منه.

(٣) المصدر نفسه : ص ٨٦ .

الخاتمة :

وفي ختام هذا البحث يستخلص مجموعة من النتائج كما يوصي الباحث بمجموعة التوصيات، وذلك على النحو التالي:

النتائج

- ❖ أشترط دستور ٢٠٠٥ العراقي في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين، وكان الأجدر بالمشرع الدستوري الاكتفاء باشتراط الجنسية الأصلية . وأن يكون من أب أو أم عراقية حيث أجازت المادة (١٨ أولاً) من الدستور منح الجنسية العراقية للمولود من أم عراقية.
- ❖ اشترط الدستور العراقي النافذ في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية أن تكون له خبرة سياسية، لكن لم يحدد معياراً لتوافر هذه الخبرة، خصوصاً وأننا في ظل التوافقات السياسية حيث تعمل كل جهة سياسية على تقديم مرشحها بغض النظر عن توافر هذا الشرط أو عدم توافره في المرشح ، لذا كان الأولى بالمشرع الدستوري أن يحدد معيار توافر الخبرة السياسية.
- ❖ لم يشترط الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ توفر المؤهل العلمي في المرشح لرئاسة الجمهورية، وكان الأولى اشتراط توفر مؤهل علمي معين في المرشح ويفضل أن يكون حاصلاً على شهادة التعليم الجامعي كحد أدنى للترشيح أسوة بالمرشح لرئاسة مجلس الوزراء، فضلاً عن أن المشرع العراقي اشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون حاصلاً على شهادة التعليم الثانوي، من هنا لا نرى معنى لعدم اشتراط توفر المؤهل العلمي في المرشح لرئاسة الجمهورية على الرغم من ثانوية الدور الشكلي الذي يلعبه الرئيس في النظام البرلماني.
- ❖ لقد منع دستور ٢٠٠٥ المشمول باجتثاث البعث من الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية، على الرغم من عدم اشتراط الدستور الانتماء الحزبي، الا انه لا غنى عنه في تولي الرئاسات الثلاث في الدولة وكان الأولى بالمشرع الدستوري استثناء المشمولين بقانون اجتثاث البعث أو القوانين التي تحل محلها (قانون المساءلة والعدالة) من حق الترشيح لرئاسة الدولة.
- ❖ منع المشرع الدستوري المصري في دستور ٢٠١٤ المتزوج من اجنبية من الترشح لمنصب الرئاسة وهذا شرط استحدثه المشرع ولكن لم يبين هل الشرط هذا ساري لحد نهاية فترة الرئاسة او فقط بداية الترشح ولو تزوج الرئيس اجنبية اثناء فترة رئاستة هل يعفى من منصبة ام يبقى يمارس مهنته.

التوصيات:

- ❖ اقترح أن يتم اختيار رئيس الجمهورية في ظل دستور ٢٠٠٥ العراقي من قبل البرلمان بمجلسيه (النواب والاتحاد) وليس فقد النواب، هذا بالطبع بعد تشكيل مجلس الاتحاد.
- ❖ اقترح إضافة شرط التعليم الجامعي للشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية، مراعاة لأهمية منصب رئاسة الجمهورية ، فضلا عن اشتراط توفر هذا المؤهل في المرشح لرئاسة مجلس الوزراء.
- ❖ اقترح الاستغناء عن شرط الاصابة بمرض التي نص عليها قانون انتخابات الرئاسة لانه شرط يمنع الكثير من لديهم الكفاءة والقدرة على الترشح لان لو نظرا الى اغلب الشعب المصري فهو مصاب بمرض الكبد فهذا الشرط يمنعهم من الترشح.

المراجع :

المصادر الفقهيه :-

١. أحمد عبد اللاه المراغي: النظام السياسي المصري، دراسة في النظام القانوني لرئيس الجمهورية، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٢. احمد فتحي إبراهيم ابو عودة :اثر الحكم الجزائي على الوظيفة العامة : رسالة ماجستير ، جامعة الازهر،غزة ، كلية الحقوق ، ٢٠١٤ ٠
٣. جميل عبد الله القائفي: سلطات رئيس الجمهورية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٤. جورجي شفيق ساري: دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠١.
٥. حمدى على عمر: النظام الدستورى المصرى، المكتبة القانونية بالزقازيق، ٢٠٠٥.
٦. رأفت فودة: الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية في دستور ١٩٧١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٧. رافع خضر صالح شبر: فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، من دون ناشر، ٢٠١١.
٨. رفعت عيد سيد: النظرية العامة للقانون الدستوري، الكتاب الثاني، نظام الحكم في دستور ١٩٧١، الأحزاب السياسية – سلطات الحكم، وفقاً لأحداث التعديلات حتي ٢٠٠٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م
٩. زين بدر فراج: الشروط المتطلبة في رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ م.
١٠. سعد عصفور: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠ م.
١١. سعاد الشرقاوى: القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ م.

١٢. صلاح الدين فوزي: القانون الدستوري المصري، النظرية العامة للقانون الدستوري، شرح أحكام الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ م.
١٣. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، حسن إبراهيم خليل: الترشح لرئاسة الجمهورية في ظل الإعلان الدستورى الصادر من المجلس الأعلي للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١، دراسة تحليلية نقدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ م.
١٤. علي يوسف الشكري: المنظمات الدولية، المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف، ط١، ١٤٢٩هـ.
١٥. علي يوسف الشكري: الدستور العراقي بين مطرقة الدكتاتورية وسندان الديمقراطية، دراسة في الحقوق والحريات العامة، مجلة كلية الفقه، كلية الفقه، جامعة الكوفة،العدد الخامس، السنة ٢٠٠٧ م.
١٦. فتحي فكري: وجيز القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية تحليلية، شركة ناس للطباعة، يونيو ٢٠٠٦م .
١٧. داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلة للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
١٨. د. مصطفي أبو زيد فهمي: النظام الدستورى المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
١٩. مدحت أحمد محمد يوسف غنايم : الديمقراطية فى اختيار رئيس الجمهورية ، المركز القومي للإصدار القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولي ، ٢٠١٤ م.

الرسائل الجامعية :-

١. رائد حمدان عاجب المالكي : التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠١١.
٢. زينة صاحب الاسدي ،المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظل دستور ٢٠٠٥ العراقي، رسالة ماجستير ، جامعة الكوفة، كلية القانون ، ٢٠٠٥.
٣. فاضل احمد السنباتي ، النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية القانون ، ١٩٩٩.
٤. ليلى حنتوش ناجي الخالدي: تأثير البرلمان على رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٩.
٥. ياسر عطيوي الزبيدي: اختيار رئيس الجمهورية، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، لسنة ٢٠٠٣.
٦. مروان حسن العيساوي : مجلس الوزراء في دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية القانون، لسنة ٢٠١٤.